رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جريمة عرض الرشوة

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة

❖ جريمة عرض الرشوة :

يعتبر سلوك الراشي صاحب الحاجة بعرضه رشوة للموظف العام مهددًا لنزاهة الوظيفة العامة، ولو لم يقبل الموظف العام بالرشوة، فهو بذلك يحرض الموظف العام للاتجار بوظيفته، وبالرغم من عدم قيام جريمة الرشوة في حق كلا الطرفين لعدم توفر أركانها، إلا أن المنظم أوجد نصًا يجرم فعله الراشي وجعله فاعلًا أصليًا في جريمة عرض الرشوة كي لا يفر من المساءلة القانونية.

❖ تعريفها :

قيام صاحب الحاجة (الراشي) بالوعد أو عرض عطية أو أي فائدة على موظف العام ؛ ليحصل عليها الموظف العام مقابل إخلاله بواجبات وظيفته، ثم يرفض الموظف العام هذا العرض.

والرفض شرط أساسي ، ورد في المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة: "من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

❖ أركان عرض الرشوة :

الأول : الشرط المفترض

جريمة عرض الرشوة من جرائم الصفة التي تستوجب وصفًا معينًا لأطرافها، فجريمة عرض الرشوة لا تقوم إلا إذا كانت صفة المعروض عليه موظف عام، سواء كان موظف عام حقيقي أو حكمي.

وقد مر بيان الموظف العام وشروطه في عرض جريمة الرشوة .

❑ ما يُلحق بالموظف العام :

يعد راشيًا كل من عرض الرشوة على من يعمل في هذه الفئات:

- الجمعيات الأهلية أو التعاونية.
- المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة.
- الهيئات المهنية.

انظر : المادة التاسعة مكرر (١) من النظام.

الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي هنا من عنصرين :

- عرض الرشوة أو الوعد بها
- عدم قبول الرشوة

- **عرض الرشوة أو الوعد بها :**

هو سلوك الراشي الذي يعبر فيه عن إرادته لتقديم عطية أو منفعة إلى الموظف العام أو من في حكمه، مقابل إخلاله بأعمال وظيفته.

يشترط في جريمة عرض الرشوة أو الوعد أن يكون جديًا، فلا أثر للعرض أو الوعد الهزلي

يشترط أن يكون الدافع من عرض الرشوة هو دفع الموظف للإخلال بواجبات وظيفته

لا يشترط أن يكون العرض منجزًا، بل يصح أن يكون معلقًا على شرط

ومما تلزم الإشارة إليه أن جريمة عرض الرشوة لا تقوم إذا سحب الراشي عرضه وعدل عنه، فإن هذا يعد عدولًا اختياريًا لا عقاب عليه، شرط ألا يكون العرض وصل إلى علم الموظف أو وصل إلى علمه وعلم بسحب العرض قبل قيامه برفضه.

انظر: اختلاف الآراء (ص ٩٧)

- **عدم قبول الرشوة :**

يعد هذا العنصر جوهر جريمة عرض الرشوة وهو ما يميزها عن جريمة الرشوة، إذ أنه لو قبل الموظف العام قامت في حقه جريمه رشوة

يتحقق عدم قبول الرشوة صراحًا أو ضمنًا، فيعد في حكم الرفض سكوت الموظف وعدم رده على عارض الرشوة مع استمراره بالعمل كما تقتضيه واجبات وظيفته.

❑ عقوبات جريمة عرض الرشوة :

العقوبات الأصلية :

١) إذا كان المعروض عليه موظفًا عامًا أو من في حكمه:

يعاقب في هذه الحالة بالسجن الذي لا يزيد عن عشر سنوات، وغرامة لا تتجاوز المليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك طبقًا للمادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة .

٢) إذا كان المعروض عليه من الفئات التي خصَّها المنظم في المادة التاسعة مكرر (١) :

يعاقب الراشي بنصف عقوبة الحالة الأولى، أي: السجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك طبقًا للمادة المشار إليها .

العقوبات التبعية :

١) تتمثل العقوبة التبعية في جريمة الرشوة في العزل من الوظيفة

وذلك إذا كان العارض موظفًا عامًا أيضًا أو من في حكمه، غير أن ذلك العزل ليس بصورة أبدية ، كما بينت المادة الرابعة عشر من نفس النظام بأنه ينظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية .

٢) الحرمان من القيام بأعمال لصالح الدولة

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

٣) نشر الحكم

وهو أمر وجوبي كما ذكر في المادة الحادية والعشرين في النظام : "على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".

العقوبات التكميلية :

١) المصادرة

وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تقضي بها متى ما كان ذلك ممكنًا.

٢) الغرامة النسبية

وهي التي تحدد بحسب مقدار مبلغ الرشوة وذلك على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه أو لحسابه، على ألا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة وفقًا لما ورد في المادة التاسعة عشر في النظام .

٣) الحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية

وهي عقوبة تكميلية للشخص المعنوي كما ذكر في المادة السابقة .

❑ عقوبة الاشتراك في جريمة عرض الرشوة:

يعاقب كل من اشترك في جريمة عرض الرشوة سواءً بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض على الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو المساعدة أو التحريض، وذلك كما ورد في المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة

❑ التشديد في العقوبات :

نصت المادة الثامنة عشر من النظام على أن عقوبة الرشوة تشدد حال العود إلى ارتكابها مرة أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء تاريخ العقوبة السابقة. وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بأعلى من الحد الأعلى للعقوبة الأصلية بشرط عدم مجاوزة ضعفه.

❑ وقف تنفيذ العقوبة في جريمة عرض الرشوة :

المقصود بوقف التنفيذ هو أن يدين القاضي الجاني بالجريمة، مع وقف تنفيذ العقوبة إذا وجدت مبرراته، كأن يكون الجاني ضئيل الخطر، ووقف التنفيذ صاحية للقاضي تخضع لسلطته التقديرية.

❖ المكافأة :

تصرف مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن نصف قيمة الرشوة المعروضة لمن أرشد إلى جريمة عرض الرشوة ولم يكن راشيًا ولا شريكًا ولا وسيطًا

شروط المكافأة :
أن يفيد إرشاد الشخص إلى ثبوت الجريمة
ألا يكون شريكًا
ألا يكون من رسال السلطة المكلفون بضبط الجرائم

الأنظمة واللوائح

نظام الإجراءات الجزائية

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

نظام مكافحة الرشوة

نظام الخدمة المدنية

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

نظام عقوبات جرائم الوظيفية العامة

نظام العمل

اللائحة التنفيذية لنظام العمل

والحمد لله رب العالمين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither
http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر